٥٩٥

الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس الدم فيه دم
تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما الدم فيه دم تخيير
وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع
كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل التفرقة
لم يجزه ثم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او [illegible] بحال التصدق
له لان الذبح قد وجد وانما يتقيد به لو فسر في التفرقة
والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان اللحم متعلق
بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب
المالي حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل
فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل**
بقعة من الحرم **لذبح المعتمر** غير المتمتع والقارن **المروة** لانها
موضع تحلله **ولذبح الحاج** ولو قارنا او مريد الافراد او متمتعا
ولو عنده دم تمتعه **منى** لانها محل تحلله والاحسن في بقعه فتح
القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض
الشراح **وكذا حكم ما ساقا** اي المعتمر والحاج **من هدي** نذرا او نفلا
مكانا في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا الهدي
وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها والثاني لا يختص بوقت كدم
الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية فظر
ان كان واجبا ذبحه حتما قضاء او تطوعا فات ان لم يعين غير هذه
الايام فان عين لهدي التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له
وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة فعلم الاسنوي [illegible] المتولي وغيره
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدي كما يطلق على ما يسوقه
المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني
غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المصنف اختصاص
ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك [illegible] فيه الاسنوي
واعلم انه [illegible] اطلق الدم [illegible] ما جرى على
الاضحية [illegible] البدنة او البقرة عن سبعة [illegible]

امسا بحقا

King Saud University 19
Copyright © King Saud University